|  |  |
| --- | --- |
| **العقاب الجسدي للأطفال في عمان** | |
| **آخر تحديث في حزيران/يونيو 2018**  متاح أيضا على الانترنت في [www.endcorporalpunishment.org](http://www.endcorporalpunishment.org)  **تعداد الأطفال**1,051,000 (يونيسيف، 2015) |  |

# التزام عمان لمنع العقاب الجسدي

# عبّرت عُمان عن التزامها بمنع جميع أشكال العقاب البدني للأطفال من خلال قبول التوصيات الواضحة للقيام بذلك خلال الاستعراض الدوري الشامل لعمان في عام 2015. في اعتماد رسمي لردودها في استعراض الدوري الشامل فى عام 2016، أكدت الحكومة ان التوصيات التي قبلتها تتوافق مع الدستور، وتعاليم الشريعة الإسلامية والمجتمع والثقافة العمانية.

# ملخص الاصلاح القانوني اللازم لتحقيق المنع الكامل

# لا يزال يتعين تحقيق الحظر في المنزل، وأماكن الرعاية البديلة، والرعاية النهارية والمؤسسات العقابية وربما كعقوبة الجريمة.

# وتخول المادة 44 من القانون الجنائي لعام 2018 الوالدين تأديب الأطفال"ضمن الحدود التي تعترف بها *الشريعة* أو القانون النشريعي..." يتطلب القبول شبه العالمي للعقوبة البدنية في "تأديب" الأطفال الوضوح في القانون بأنه لا يوجد أي درجة أو نوع من هذه العقوبة مقبولة أو قانونية. وينبغي إلغاء هذا الدفاع عن استخدام العقاب الجسدي، وحظر جميع أشكال العقاب البدني، مهما كان خفيفًا وأيًا كان مرتكب الجرم.

# *أماكن الرعاية البديلة* – يجب حظر العقاب البدني في جميع أماكن الرعاية البديلة (كفالة الأطفال، والمؤسسات، والأماكن الآمنة، والرعاية في حالات الطوارئ، وما إلى ذلك).

# *الرعاية النهارية* – ينبغي حظر العقاب البدني في جميع أماكن رعاية الطفولة المبكرة (دور الحضانة، ورياض الأطفال، والمدارس التحضيرية، والمراكز الأسرية، وما إلى ذلك) وجميع أماكن الرعاية النهارية للأطفال الأكبر سناً (المراكز النهارية، ورعاية الأطفال بعد المدرسة، وأماكن الرعاية المؤقتة للأطفال، إلخ).

# *المؤسسات العقابية*- يتطلب التأكيد أن العقاب البدني غير قانوني في جميع المؤسسات التي تستضيف الأطفال المخالفين للقانون.

# *الأحكام المتعلقة بالجريمة* - يجب حظر جميع العقوبات الجسدية القضائية للأشخاص تحت 18 سنة وقت ارتكاب الجرم، حتى بموجب الشريعة الإسلامية.

# التقرير المُفصَّل للدولة

## الشرعية الحالية للعقوبة البدنية

### الصفحة الرئيسة

العقوبة البدنية عقوبة مشروعة في البيت. تنص المادة 44 من القانون الجنائي 2018[[1]](#footnote-2)على (ترجمة غير رسمية): "لا يعتبر جريمة أي فعل يُرتكب بحسن نية في إطار التمتع بحق مشروع أو أداء واجب قانوني. يجب اعتبارها تمتع بالحق عندما: (أ) يعاقب الآباء والأمهات وأولياء الأمور الأطفال دون السن القانونية ضمن الحدود المعترف بها بموجب *الشريعة* أو قانون التشريع ... " وأدرجت مادة مماثلة في قانون العقوبات الملغى الآن 1974. لا تفسر الأحكام ضد العنف والإساءة في القانون الأساسي لعام 1996، وقانون الإجراءات الجنائية لعام 1999 على أنهما يحظران العقوبة البدنية في تربية الأطفال. يؤكد قانون الطفل 2014[[2]](#footnote-3) حق الأطفال في الحماية من العنف والاستغلال وسوء المعاملة والمعاملة اللاإنسانية (المادة 7) ولكنه لا يحظر جميع أشكال العقاب البدني.

في عام 2015، أبلغت الحكومة لجنة حقوق الطفل أن "حماية الطفل من العقاب البدني واضحة من خلال سن عدد كبير من التشريعات الجزائية التي تحظر جميع أشكال العنف الجسدي والعقلي ضد الأطفال، بما في ذلك العقاب البدني والإساءة والضرر المتعمدين أو سوء المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال الذي قد يتعرض له الأطفال في الأسرة أو بيئة الأسرة الحاضنة أو في أنواع أخرى من الرعاية في المؤسسات العامة والخاصة، مثل السجون والمدرسة ".[[3]](#footnote-4) ولكن كما لوحظ أعلاه، لا يفتقر التشريع إلى الحظر الشامل للعقوبة البدنية فحسب، بل يسمح بالتحديد بمعاقبة الأطفال "في حدود الأعراف العامة". تم وضع استراتيجية وطنية للأطفال 2016-2025 في عام 2015: نسعى للحصول على مزيد من المعلومات.[[4]](#footnote-5)

أثناء المراجعة الدورية الشاملة لعمان في عام 2015، تم تقديم توصية للحظر الصريح للعقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن بما في ذلك المنزل.[[5]](#footnote-6) وأوضحت الحكومة التزامها بالحظر من خلال قبول هذه التوصية بوضوح؛ [[6]](#footnote-7)وقد أكدت في الوقت نفسه أن التوصيات التي قبلتها "تتوافق مع الدستور وتعاليم الشريعة الإسلامية و المجتمع العماني والثقافة العمانية".[[7]](#footnote-8) ومع ذلك ، على الرغم من أن القانون الجنائي لعام 2018 كان يهدف إلى "معالجة العديد من أوجه القصور والثغرات في القانون الحالي"، [[8]](#footnote-9)فإن المادة 44 تؤكد من جديد الدفاع القانوني الذي يسمح بتأديب الأطفال" ضمن الحدود المعترف بها بموجب *الشريعة* أو القانون التشريعي ... ". إن القبول شبه العالمي لاستخدام القوة في تربية الأطفال يعني أن هذا الحكم يمكن تفسيره على أنه يسمح بأفعال "طفيفة" من العقاب البدني - يجب على سلطنة عمان إلغاء هذا الحكم وسن الحظر الواضح والصريح لجميع سبل العقاب البدني للأطفال، مهما كان خفيفا.

### أوساط الرعاية البديلة

لا يوجد حظر للعقاب البدني في أماكن الرعاية البديلة ، حيث يكون الأمر قانونيًا للآباء. يتمتع الأطفال بحماية محدودة بموجب المادة 7 من قانون الطفل لعام 2014 (انظر تحت "الصفحة الرئيسية").

### الرعاية النهارية

لا يوجد أي حظر للعقاب البدني في أماكن الرعاية للطفولة المبكرة وفي أماكن الرعاية النهارية للأطفال الأكبر سنًا. يتمتع الأطفال بحماية محدودة بموجب المادة 7 من قانون الطفل لعام 2014 (انظر تحت "الصفحة الرئيسية"). من المحتمل أن تكون العقوبة الجسدية ممنوعة في المدارس التمهيدية بموجب قانون التعليم (انظر تحت "المدارس"). وقد اعتُمدت لائحة رياض الأطفال في عام 2012 (القرار الوزاري رقم 2012/212): لم نر بعد النص ، ولكننا لم نرى أي مؤشرات على أنهم قاموا بحظر العقاب البدني.

### المدارس

يُحظر العقاب البدني في المدارس بموجب القوانين التنظيمية لمدارس التعليم العام، والتي تنص أيضًا على أنه لا يمكن إهانة الطلاب أو معاملتهم بقسوة. والعقوبات الوحيدة المسموح بها في المدارس هي تلك المنصوص عليها بموجب المرسوم الوزاري رقم 99/91، الذي لا يشمل العقاب البدني.

### المؤسسات الجزائية

ولا يوجد حظر صريح للعقوبة البدنية بوصفها إجراء تأديبياً في المؤسسات الجزائية. ويتيح قانون تنظيم السجون رقم 28/94 تدابير حماية خاصة للأحداث المحرومين من حريتهم، ولكن ليس لدينا تفاصيل عن بنوده. يتمتع الأطفال بحماية محدودة بموجب المادة 7 من قانون الطفل لعام 2014 (انظر المكتوب تحت "الصفحة الرئيسية").

### عقوبة ارتكاب الجريمة

لا يُعتبر العقاب البدني مشروعاً كعقوبة على جريمة. ولايعتبر عقوبة مسموحا بها بموجب قانون الإجراءات الجنائية لعام 1999 ويحظر القانون الأساسي لعام 1996 التعذيب والمعاملة المهينة. غير أن القانون الأساسي لعام 1996 ينص أيضاً على أن الشريعة هي "الأساس للتشريع" (المادة 2) ، ولم نتأكد بعد أن هذا لا يشمل العقاب البدني للأطفال المخالفين القانون. ووفقاً للمادة 54 من قانون الطفل لعام 2014 ، يتم التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون بموجب قانون مساءلة الأحداث. صرحت الحكومة أن قانون مساءلة الأحداث لسنة 2008[[9]](#footnote-10) يستثني العقوبة البدنية كعقوبة للجريمة[[10]](#footnote-11) ولكن لم نتأكد بعد من أنه لا يمكن الحكم على الأحداث بعقوبة بدنية بموجب الشريعة الإسلامية.

## المراجعة الدورية الشاملة لسجل عُمان المتعلق بحقوق الإنسان

تمت دراسة ملف عمان في الدورة الأولى من المراجعة الدورية العالمية في عام 2011 (الجلسة 10). ولم تقدم أي توصيات على وجه التحديد فيما يتعلق بالعقاب البدني للأطفال. ومع ذلك، تم تقديم التوصيات التالية وقبلتها الحكومة:[[11]](#footnote-12)

"مواصلة عملية مواءمة القوانين واللوائح والتشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت عمان طرفاً فيها واتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد (قطر)؛

"اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تعزيز القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان (موريتانيا)؛

"أن يكون التشريع المحلي أكثر تطابقا مع مقتضيات حقوق الإنسان ذات الصلة وأن تنشئ الحكومة هيئة تنسيق ورصد فعالة لمراقبة جهود مكافحة الاتجار وجمع بيانات دقيقة لاستخدامها في الاستراتيجيات والمبادرات المستقبلية (إندونيسيا) ؛

"مواصلة سن التشريعات وتعزيز السياسات اللازمة لتوطيد حماية حقوق المرأة واحترامها وتعزيز دورها في المجتمع, واعتبارها شريكاً أساسياً في عملية التنمية (مصر)؛

"مواصلة جهودها الرامية إلى إدخال قانون الطفل العماني حيز النفاذ سعياً لتطبيق الاستراتيجية الوطنية لرعاية الطفولة ووفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (بنغلاديش)؛

"بذل المزيد من الجهود لتمرير قانون وطني يكفل للأطفال قدراً أكبر من الحماية (السودان)؛

"إنجاز وسن تشريعات توفر حماية أفضل للأطفال، بما فيها مشروع قانون الطفل (أستراليا)؛

"اعتماد خطة عمل وطنية لضمان حقوق الطفل في نظام قضاء الأحداث (السودان)."

تم إجراء الفحص في الدورة الثانية في 2015 (الجلسة 23). تم تقديم التوصية التالية:[[12]](#footnote-13)

"يمنع منعا باتا تسليط جميع أشكال العقاب البدني على الأطفال، بما في ذلك في المنزل (إستونيا)"

قبلت الحكومة هذه التوصية.[[13]](#footnote-14) في إطار إلتزامها الرسمي لتوصيات المراجعة الدورية العالمية , أكدت الحكومة موقفها" بأن التوصيات المقبولة تتوافق مع الدستور و تعاليم الشريعة الإسلامية والمجتمع العُماني و ثقافته".[[14]](#footnote-15)

## توصيات لجنة معاهدات حقوق الإنسان

### *حول حقوق الطفل*

(21 يناير 2016,CRC/C/OMN/CO/3-4 تقديم صيغ غير نهائية , ملاحظات ختامية بشأن التقرير الثالث / الرابع , والفقرات . 6 و 35 و 36)

"توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ توصيتها السابقة لعام 2006 (CRC / C / OMN / CO / 2) التي لم تنفذ أو نُفذت جزئياً فقط ، ولا سيما تلك المتعلقة بعدم التمييز. (الفقرة . الفقرة)25); حق الهوية. الفقرة)32); العقاب البدني. الفقرة)34); الأطفال ذوي الإعاقة. الفقرة)44): الممارسات الضارة. الفقرة)52); أطفال العمال المهاجرين. الفقرة)60);الإستغلال الإقتصادي, بما في ذلك عمل الأطفال . الفقرة)62)؛ الإستغلال الجنسي والإتجار بالأطفال. الفقرة)66)؛ وإدارة شئون قضاء الأحداث. 68).

"ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن قانون الطفل يحظر أي شكل من أشكال العنف ضد الطفل من طرف أي شخص وأن التشريعات الجنائية قد سُنت للتصدي للعنف ضد الأطفال. كما ترحب بمبادرات التوعية التي أطلقتها وزارة التعليم حول الأساليب الإيجابية في التعامل مع سلوك الطالب. ومع ذلك ، تشعر اللجنة بالقلق لأن العقاب البدني غير محظور صراحة في قانون الطفل وهو مقبول على نطاق واسع في المجتمع كوسيلة لتأديب الأطفال في المنزل والمدارس والمؤسسات السكنية.

"توصي اللجنة الدولة الطرف، تماشيا مع قرارها العام رقم 8(2006) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية، وقرارها العام رقم 13(2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، بما يلي:

(أ) تعديل قانون الطفل لحظر العقاب البدني صراحة في جميع الأحوال، وإلغاء المادة 38 (2) من قانون العقوبات التي تبيح العقاب في حدود ماتسمح به الأعراف، وكذلك تنفيذ سياسات لضمان حظر العقاب البدني في كل الظروف، بما في ذلك في الأسرة والمدارس والمؤسسات.

(ب) التشجيع على انتهاج أشكال إيجابية، تشاركية وغير عنيفة لتربية الأطفال وتأديبهم كبديل للعقوبة البدنية، وتوسيع نطاق البرامج التعليمية المتعلقة بتربية الأطفال والدورات التدريبية المقدمة إلى المديرين والمدرسين وغيرهم من المهنيين العاملين مع/ ومن أجل الأطفال، و

ج) تعزيز وتوسيع الجهود من خلال برامج التوعية، بما في ذلك حملات لإطلاع الجمهور بشكل عام على الأثر السلبي للعقاب البدني على الأطفال مع إشراك فعال للأطفال ووسائل الإعلام في العملية ".

*حول حقوق الطفل*

(29 أيلول / سبتمبر 2006 ، CRC / C / OMN / CO / 2 ، ملاحظات ختامية بشأن التقرير الثاني ، الفقرات 33 و 34 و 35)

"تلاحظ اللجنة أنه يجري إتخاذ تدابير للتعامل مع مسألة العقوبة البدنية في إطار التدابير التأديبية في المدارس. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأن تسليط العقوبة البدنية منتشر في المجتمع كله كأسلوب من أساليب التأديب. وتلاحظ اللجنة بقلق خاص كون العقاب البدني للأطفال لا يعاقب عليه القانون في المنزل والمؤسسات.

"تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) مراجعة تشريعاتها الحالية بغية منع وإنهاء استخدام العقوبة البدنية للأطفال كأسلوب من أساليب التأديب، وسنّ تشريعات جديدة تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في الأسرة وفي جميع المؤسسات، بما في ذلك المؤسسات العامة والخاصة ونظام الرعاية البديلة؛

(ب) الإضطلاع بحملات تثقيف وتوعية عامة وتعبئة إجتماعية بشأن أشكال التأديب البديلة الخالية من العنف، مع إشراك الأطفال من أجل تغيير نظرة المجتمع للعقوبة البدنية؛ و

(ج) إلتماس مساعدة فنية دولية في هذا الصدد من عدة جهات منها منظمة الأمم المتحدة.

"وتوجِّه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى نص اللجنة العام رقم 8(2006) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغير ذلك من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة.

*حول حقوق الطفل*

6) نوفمبر/ تشرين الثاني 2001 ، CRC / C / 15 / Add.161، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي، الفقرات. 35 و 36 , 47 و 48)

"ترحب اللجنة ببدء العمل بالنظام الجديد للإبلاغ عن حالات سوء استغلال الأطفال وإهمالهم، كما ترحب بإنشاء قسم الإرشاد والتوجيه الأسري. غير أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء نقص المعلومات والتوعية في عمان حول سوء المعاملة وإيذاء الأطفال داخل الأسرة وفي المؤسسات.

"توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة لتقييم نوع ونطاق سوء المعاملة وإيذاء الأطفال، ووضع سياسات وبرامج لمعالجتهما؛

(ب) اتخاذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العنف البدني والمعنوي، بما في ذلك العقوبة البدنية والإيذاء الجنسي للأطفال في الأسرة وفي المؤسسات؛

(ج) القيام بحملات تثقيف للجمهور بشأن العواقب السلبية الناجمة عن سوء معاملة الأطفال والترويج لأساليب التربية الإيجابية غير العنيفة كبديل للعقوبات البدنية...

"مع ملاحظة اللجنة أن اللوائح التنظيمية للمدارس العامة تحظر العقوبات الجسدية، إلا أنها ما زالت تشعر بالقلق حول عدم المعالجة الفعالة لها.

"توصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حملات توعية حول التأثير السلبي للعقوبات الجسدية وسط المعلمين والعاملين في المدارس، واتخاذ تدابير أخرى ملائمة لمنع هذه العقوبة والقضاء عليها."

### *لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة*

(2 آذار/مارس 2018، CRPD/C/OMN/CO/1 نسخة مسبقة غير محررة، ملاحظات ختامية بشأن التقرير الأولي، الفقرات. 15 و16 و31 و32)

"وتشعر اللجنة بالقلق حول:

(أ) ما يزال التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة بحكم القانون والواقع يمثل مشكلة قائمة في الدولة الطرف، لاسيما فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية وفرص تعليم متساوية؛

(ب) وتفيد التقارير فإن الأولاد والبنات ذوي الإعاقة في الدولة الطرف يتعرضون لمستويات عالية من الإيذاء والعنف، بما في ذلك ذلك العقاب البدني، في المنزل وفي المدارس وفي المؤسسات وفي دور الرعاية البديلة والرعاية اليومية؛

"توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تمتع جميع الأطفال ذوي الإعاقة بحقوقهم بموجب الاتفاقية وبما يتماشى مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، سواءً بحكم القانون أو بحكم الواقع، بما في ذلك تعديل قانون الطفل لعام 2014 لينص صراحةً على حظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأوساط، وتكثيف الجهود لضمان القضاء الفعلي على جميع أشكال التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، من خلال برامج رفع الوعي التي تشمل الحملات الدعائية والتثقيف، لا سيما في المدارس وفي نطاق المجتمع المحلي؛

(ب) تماشيًا مع الاتفاقية والهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (الهدف 16.2)، اعتماد تشريعات وتدابير ملموسة لضمان حماية كافية للأطفال ذوي الإعاقة من الإيذاء والعنف، ومعاقبة الجناة؛

(ج) تعميم إدراج حقوق المعاقين في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال، بما يشمل اعتماد وتنفيذ خطة وطنية لرعاية الأطفال ذوي الإعاقة، بما يشمل التعاون مع اليونيسيف؛..."

"تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص التدابير الرامية إلى الإيذاء والعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في المنزل والمؤسسات ودور الرعاية البديلة والرعاية اليومية، حيث أن العقاب البدني للأطفال منتشر على نطاق واسع في الدولة الطرف، والوعي المتدني بوجود آليات الشكاوى والخدمات الخاصة بدعم الضحايا.

"توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج لحماية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاسيما النساء ذوات الإعاقة الذهنية و/أو النفسية والاجتماعية، والأطفال ذوي الإعاقة من جميع أشكال الإيذاء والعنف، بما يشمل العقوبات الجسدية، ولاسيما عن طريق التعجيل بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء، واعتماد مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المتعلق بختان الإناث؛

(ب) رفع مستوى الوعي بشأن الخط الساخن للإبلاغ عن حالات الإيذاء والإهمال والعنف، والتأكد من أن الخدمة الإلكترونية لآلية الشكاوى متاحة وشاملة، وإذكاء الوعي بآلية تقديم الشكاوى للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، وضمان تسهيل الوصول للمعلومات المتاحة والخدمات الخاصة بدعم الضحايا في جميع أنحاء الدولة الطرف، ولاسيما للنساء والأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) ضمان الإبلاغ عن جميع حالات الإيذاء والعنف التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة ولاسيما الأطفال والتحقيق فيها بشكل كامل، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على النحو الواجب، ودعم الضحايا ببرامج إصلاح فعالة، بما يشمل التعويضات وإعادة التأهيل؛

(د) إتاحة تدريبات دورية حول منع والتصدي للعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لجميع السلطات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والقضاة والأخصائيون الاجتماعيون والعاملون في القطاع الصحي والمعلمون، والعمل أيضًا على ترويج الأساليب الإيجابية غير العنيفة والتشاركية لتربية الأطفال وضبطهم كبديل للعقاب البدني، ونشر البرامج التعليمة التربوية ودعم الأسر التي تتضمن أطفال ذوي إعاقات".

## أبحاث معدل الانتشار/المنحى السلوكي في السنوات العشر الأخيرة

لا شيء محدد.

*تقرير أعدته المبادرة العالمية لإنهاء كافة أشكال العقوبات البدنية للأطفال*

[*www.endcorporalpunishment.org*](http://www.endcorporalpunishment.org)*;* [*info@endcorporalpunishment.org*](mailto:info@endcorporalpunishment.org)

*حزيران/يونيو 2018*



تمت ترجمة هذا التقرير من قبل شركائنا المترجمون بلا حدود.

 لأية تعليقات أو تصحيحات على المحتوى أو الترجمة ، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى [info@endcorporalpunishment.org](mailto:info@endcorporalpunishment.org)

1. المرسوم الملكي رقم 2018/7 [↑](#footnote-ref-2)
2. المرسوم السلطاني رقم 22/2014 [↑](#footnote-ref-3)
3. 28 كانون الثاني/يناير 2015، CRC/C/OMN/3-4، تقرير الدولة الطرف الثالث/الرابع، الفقرة. 76 [↑](#footnote-ref-4)
4. 8 أيلول/سبتمبر 2015، A/HRC/WG.6/23/OMN/1، التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل، الفقرة. 47 [↑](#footnote-ref-5)
5. 6 كانون الثاني/يناير 2016، A/HRC/31/11، تقرير الفريق العامل، الفقرة. 129(142) [↑](#footnote-ref-6)
6. 8 آذار/مارس 2016، A/HRC/31/11/Add.1، تقرير الفريق العامل [↑](#footnote-ref-7)
7. 23 آذار/مارس 2016، A/HRC/31/2 نسخة مسبقة غير محررة، مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان في الدورة 31، الفقرة. 752 [↑](#footnote-ref-8)
8. 19 تموز/يوليو 2017، CEDAW/C/OMN/Q/2-3/Add.1, الرد على قائمة المسائل، فقرة 34 [↑](#footnote-ref-9)
9. المرسوم الملكي رقم 30/2008 [↑](#footnote-ref-10)
10. 28 كانون الثاني/يناير 2015، CRC/C/OMN/3-4، تقرير الدولة الطرف الثالث/الرابع، الفقرة. 78 [↑](#footnote-ref-11)
11. 24 آذار/مارس 2011، A/HRC/17/7، تقرير الفريق العامل، فقرات. 89(6) و89(7) و89(8) و89(9) و89(10) و89(11) و89(12) و89(24) [↑](#footnote-ref-12)
12. 6 كانون الثاني/يناير 2016، A/HRC/31/11، تقرير الفريق العامل، الفقرة. 129(142) [↑](#footnote-ref-13)
13. 8 آذار/مارس 2016، A/HRC/31/11/Add.1، تقرير الفريق العامل [↑](#footnote-ref-14)
14. 23 آذار/مارس 2016، A/HRC/31/2 نسخة مسبقة غير محررة، مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان في الدورة 31، الفقرة. 752 [↑](#footnote-ref-15)